

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الصحراء البيضاء  
بمحافظة الوادى الجديد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه  
منطقة الصحراء البيضاء بواحة الفرافرة بمحافظة الوادى الجديد والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية  
والموضحة بالخريطة المرفقة :

النقطة (١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٥ ٤٧ ٢٧ شرق مع خط عرض ٢٥ ٩ ٢٧ شمال .

النقطة (٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٦٨ ٤٢ ٢٨ شرق مع خط عرض ٣٠ ٩ ٢٧ شمال .

النقطة (٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٦٨ ٤٢ ٢٨ شرق مع خط عرض ٣٠ ٩ ٢٧ شمال .

- النقطة (٤) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٦ ٢٨ شرق مع خط عرض ٣٠ ١٨ شمال .
- النقطة (٥) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٦ ٢٨ شرق مع خط عرض ٣٠ ٢٧ شمال .
- النقطة (٦) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٨ ٢٨ شرق مع خط عرض ٣٠ ٢٧ شمال .
- النقطة (٧) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٨ ٢٨ شرق مع خط عرض ٤٢ ٢٧ شمال .
- النقطة (٨) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٢٤ ٢٨ شرق مع خط عرض ٤٢ ٢٧ شمال .
- النقطة (٩) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٢ ٩ ٢٨ شرق مع خط عرض ٣٠ ٢٧ شمال .
- النقطة (١٠) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٨ ٢٧ شرق مع خط عرض ٣٠ ٢٧ شمال .

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالي لمنطقة المحمية المشار إليها ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .  
إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار  
أو النقوش التاريخية بالمحمية .  
إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية  
ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجى لهذه المحمية .  
تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق  
المحيطة والمؤثرة عليها .  
انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة  
على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها  
مما قد يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى  
أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .  
إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعيه  
أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح  
من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ الوادى الجديد الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة  
منطقة المحمية .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد